

## الفصل الثالث لائحة الاشتراطات الصحية الخاصة بمسالخ الحيوانات

**المادة ( 1 ) :** تحدد مرافق مسلخ الحيوانات بالآتي :

- أ- حظائر خارجية لاستقبال الحيوانات بعدد يتناسب مع طاقة المسلخ .
- ب- حظائر داخلية لحجز الحيوانات والكشف عليها قبل الذبح .
- ج- حظيرة خارجية لحجز الحيوانات المريضة أو المشتبه في مرضها لغرض علاجها ، أو التي يرى الطبيب عدم صلاحيتها للذبح لإصابتها بأمراض معدية .
- د- موقع الذبح والسلم والتنظيف .
- هـ- موقع / مواقع تقطيع اللحوم بحسب نوع الحيوانات .
- و- موقع تجميع الجلود والمخلفات .
- ز- غرفة الإعدام .
- ح- غرفة الطبيب البيطري .
- ط- غرفة لحارس المسلخ .
- ي- دورات مياه عمومية .

**المادة (1):** يجب أن يكون مسلخ الحيوانات مستوفياً للاشتراطات الصحية الآتية :

- أ- أن يكون موقعه بعيداً عن الشارع العام أو أقرب حي سكني مسافة لا تقل عن واحد كيلو متر، ويراعى في اختيار الموقع احتمال التوسع المستقبلي وزيادة الكثافة السكانية في المنطقة .
- ب- أن يكون موقعه في الجهة المقابلة للريح .
- ج- أن يكون الموقع متصلاً بالطرق العامة .
- د- أن يكون الموقع بالكامل محاطاً بسور بارتفاع لا يقل عن ثلاثة أمتار .
- هـ- أن تكون جميع أبواب المسلخ ومرافقه من معدن غير قابل للصدأ .
- و- أن يكون مجهزاً بمصدر للمياه المطابقة للمواصفات المعتمدة لمياه الشرب .
- ز- أن تكون جميع مرافقه جيدة التهوية والإضاءة طبيعياً أو باستخدام وسائل صناعية.
- ح- أن يكون مجهزاً بخزانات احتجاز مطابقة للمواصفات المعتمدة لتصريف مياه التنظيف والغسيل ما لم توجد مجار عامة تستخدم لهذا الغرض .
- ط- يحظر دخول مرافق المسلخ المنصوص عليها في البنود ( د ، هـ ، و ، ز ) من المادة السابقة إلا للعاملين بالمسلخ أو الأشخاص المصرح لهم بذلك من قبل البلدية .

**المادة (2):** يلزم لممارسة نشاط مسلخ حيوانات استيفاء الاشتراطات الصحية الآتية :

### أولاً : الاشتراطات الصحية الخاصة بحظائر الحيوانات الداخلية والخارجية :

- أ. أن تكون محاطة بسور أملس لا يقل ارتفاعه عن متر ونصف المتر .
- ب. أن تكون مسقوفة لوقاية الحيوانات من حرارة الشمس .
- ج. أن تكون أرضيتها مغطاة بمادة مناسبة مانعة للانزلاق ، ومصممة بميل خفيف لتسهيل عملية التنظيف .
- د. أن تكون مجهزة بمصدر مياه مطابقة للمواصفات المعتمدة لمياه الشرب لاستخدام الحيوانات .
- هـ. أن تكون مجهزة بأحواض من مواد مناسبة وسهلة التنظيف لأكل وشرب الحيوانات .
- و. الالتزام باستخدام المواد المعطرة في تنظيفها ، والتخلص من روث الحيوانات منها أولاً بأول.

### ثانياً : الاشتراطات الصحية الخاصة بموقع الذبح والسلخ والتنظيف:

- أ- أن تتناسب مساحته مع حجم العمل ( عدد الذبائح ) .
- ب- أن تكون أرضيته مغطاة بمادة مناسبة مانعة للانزلاق ، ومصممة بميل خفيف لتسهيل عملية التنظيف ، وبها مجرى متسع لتصريف المياه يتصل بخزان احتجاز .
- ج- أن تكون حوائطه وأعمدته مغطاة ببلاط أملس أبيض اللون لتسهيل عملية التنظيف .
- د- أن يكون مجهزاً بمصدرين للمياه الباردة والساخنة المطابقة للمواصفات المعتمدة على الأقل درجة حرارة المياه الساخنة على ( 80 ) ثمانين درجة مئوية .
- هـ- أن يتم الذبح والأعمال الخاصة به على وجه السرعة وعلى التوالي في الأماكن المخصصة لكل نوع من الحيوانات .

### ثالثاً : الاشتراطات الصحية الخاصة بموقع تقطيع اللحوم :

- أ- أن تكون أرضيته وحوائطه مغطاة ببلاط مناسب فاتح اللون بارتفاع مترين على الأقل .
- ب- أن يكون مجهزاً بكافة الآلات والأجهزة والأدوات اللازمة لعملية تقطيع اللحوم بحسب نوع الحيوانات ، على أن تكون من مادة غير قابلة للصدأ .

### رابعاً : الاشتراطات الصحية الخاصة بموقع تجميع الجلود والمخلفات :

- أ- أن تكون حوائطه مغطاة ببلاط مناسب فاتح اللون بارتفاع مترين على الأقل .
- ب- أن تكون أرضيته مغطاة بمادة مناسبة مانعة للانزلاق ، ومصممة بميل خفيف لتسهيل عملية التنظيف ، وبها مجرى متسع لتصريف المياه يتصل بخزان احتجاز .
- ج- أن يكون مجهزاً بشبكة صرف صحي مطابقة للمواصفات القياسية والاشتراطات المنصوص عليها في لائحة الاشتراطات الصحية العامة .

#### خامساً : الاشتراطات الصحية الخاصة بموقع الإعدام :

- أ. أن تكون حوائطه مغطاة ببلاط مناسب فاتح اللون بارتفاع مترين على الأقل .
- ب. أن تكون أرضيته مغطاة بمادة مناسبة مانعة للانزلاق ، ومصممة بميل خفيف لتسهيل عملية التنظيف .
- ج. استخدام المواد الكيماوية في عملية إعدام الحيوانات قبل نقلها للأماكن المعدة للتخلص منها .

#### سادساً : الاشتراطات الصحية الخاصة بغرفة الطبيب البيطري :

- أ. أن تكون مؤثثة تأثيثاً مناسباً .
- ب. أن تكون مجهزة بالأدوات والمستلزمات البيطرية المناسبة .
- ج. أن يكون ملحفاً بها دورة مياه مستوفية الاشتراطات المنصوص عليها في لائحة الاشتراطات العامة .

#### سابعاً : الاشتراطات الصحية الخاصة بغرفة حارس المسلخ :

- أ. أن تكون قريبة من المدخل الرئيسي للمسلخ .

#### ثامناً : الاشتراطات الصحية الخاصة بدورات المياه العمومية :

- أ. أن تكون مستوفية للاشتراطات المنصوص عليها في لائحة الاشتراطات الصحية العامة .

#### المادة (3) : يلزم لممارسة نشاط مسلخ حيوانات مراعاة الاشتراطات الصحية الآتية :

- أ. عدم تشغيل المسلخ إلا في حضور الطبيب البيطري التابع للبلدية .
- ب. الالتزام بتطبيق الإجراءات البيطرية المعتمدة قبل وبعد الذبح بمعرفة الطبيب البيطري المختص وله أن يقرر إعدام الذبائح أو أجزائها أو أعضائها التي يثبت عدم صلاحيتها .
- ج. توفير قاعدة بيانات للمسلخ لبيان مراحل سير العمل وأنواع المواشي المذبوحة وعددها ، السليم منها والمصاب وأنواع الأمراض المصابة بها .
- د. الالتزام بالرسوم المحددة من قبل البلدية لذبح وتقطيع الحيوانات .
- هـ. أن يكون الذبح خلال ساعات عمل المسلخ المحددة من قبل البلدية في ضوء النهار أو في إضاءة كافية لتقرير مدى صلاحيتها للاستهلاك الأدمي بعد الكشف على الحيوانات .
- و. أن يتم الذبح وفقاً للشريعة الإسلامية .
- ز. أن يتم ذبح مواشي الشركات وختمها في مكان خاص بالمسلخ .
- ح. ذبح الحيوانات المشتبه في مرضها أو التي ترد للمسلخ مذبوحة اضطرارياً في مكان يخصص لهذا الغرض .

- ط. تعليق الحيوانات بعد ذبحها وسلخها بأكملها والإبقاء على جميع أعضائها وعدم نزع أي منها إلا بحضور الطبيب البيطري المختص ، وإلا اعتبر العضو المنزوع في حكم المصاب .
- ي. ختم الذبائح الصالحة للاستهلاك الآدمي بعد جفاف سطحها بالختم المعد لذلك وبشكل واضح قبل إخراجها من المسلخ .
- ك. نقل الذبائح أو أجزائها في وسائل نقل مستوفية للاشتراطات المنصوص عليها في لائحة الاشتراطات الخاصة بنقل المواد الغذائية المبردة والمجمدة .
- ل. التخلص من المخلفات غير المستفاد منها والذبائح المعدومة باتباع الطرق المناسبة المحددة من قبل البلدية .
- م. الالتزام بالتنظيف والتطهير الفوري للمسلخ بعد الانتهاء من عملية الذبح ويستخدم في ذلك المطهرات المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة .
- ن. أن يكون جميع العاملين بالمسلخ مستوفين للاشتراطات المنصوص عليها في لائحة الاشتراطات الصحية العامة ، وأن يتناسب عددهم مع حجم العمل بالمسلخ .
- س. الالتزام بحجز الحيوانات المعدة للذبح بحظائر المسلخ مدة لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة قبل ذبحها على أن يؤدي صاحبها نفقات حجزها من مأكّل ومشرب وحراسه .
- ع. حظر ذبح إناث الحيوانات الحوامل إلا في حالة الضرورة .

**المادة (4):** على الطبيب البيطري المختص في ممارسة عمله بالمسلخ مراعاة المعايير والضوابط الفنية المنصوص عليها في الملحق المرفق بهذه اللائحة .

### ملحق المعايير والضوابط الفنية للأعمال البيطرية بالمسلخ

#### أولاً: الكشف على الحيوانات قبل الذبح ( بالكرنتينا ):

- أ. يقوم الطبيب البيطري المختص بالكشف على كل حيوان قبل الذبح للتحقق من صلاحيته للذبح ويجب مراعاة الآتي :

1. الحالة الصحية العامة .
2. الحالة الجسمانية .
3. الحمى .
4. الأمراض الوبائية والمعدية .
5. الأمراض التي تكشف بالفحص الظاهري ولا تترك أثارا باثولوجية بالذبيحة كالتيتانوس وداء الكلب .
6. الجروح .
7. الكسور .
8. الخراجات .
9. الأمراض السرطانية الظاهرة .
10. الأمراض الجلدية .
11. الإصابة بالإسهال .
12. التشوهات .
13. إعطاء الحيوان فترة راحة قبل الذبح .
14. نظافة الحيوان عند دخوله للذبح .

- ب. يؤجل الذبح في حالة وجود ارتفاع في درجة حرارة الحيوان إذا رأى الطبيب أن هذا الارتفاع عابر ويزول بعد أجل قصير وعلاج بسيط .
- ج. تعامل الحيوانات التي تذبح قبل الكشف عليها وهي حية ، معاملة الحيوانات المذبوحة اضطراريا ويفترض أنها مريضة ويجب الكشف عليها وعلى جميع الغدد بدقة علاوة على الفحص المعلمي .
- د. تستبعد من الحظائر المواشي المصابة بأي أمراض طفيلية وفق ما يقره الطبيب البيطري.
- هـ. يتم التأكد من توافر القواعد الصحية الخاصة بنظافة المسلخ ، وتوفر المياه وعدم تعطيل مجاري الصرف وذلك قبل الإذن بذبح الحيوانات .

### ثانيا: الكشف على الحيوانات بعد الذبح:

- أ- الالتزام بالكشف على الأبقار وفقا للآتي :
- 1- الذبيحة: يجب إلقاء نظرة عامة على الذبيحة كلها لملاحظة ما يكون بها من أعراض مرضية ظاهرة أو كدمات أو أورام أو خراجات أو كسور أو تغيير في اللون والرائحة ودرجة الضعف والهزال والأغشية المخاطية .
- 2- الرأس :
- يتعين أن تكون متصلة بالذبيحة.

- تفحص اللثة والأغشية المخاطية للغم والشفتين لملاحظة وجود قروح أو بثور لمرض الحمى القلاعية - الطاعون البقري
- تفحص عضلات الصدغ للبحث عن حويصلات الديدان الشريطية .
- تفحص عضلة اللسان بعمل شق بطول اللسان بعمق مناسب وذلك بعمل قطاعين على الأقل .
- تفحص الغدد الليمفاوية ( غدد البلعوم - النكفية - ما بين الفكين ) للبحث عن الإصابة بالسل .

### -3- التجويف الصدري :

- الغشاء البلوري : يجب أن يكون سليماً ولا معاً غير منزوع منه أجزاء ، وأن لا يوجد به أي التهابات أو التصاقات أو إصابات سلبية.
- العلاقة : ( المريء - القصبة الهوائية - القلب - الرئتين و غدهما الليمفاوية ) يجب أن تكون متصلة بالذبيحة اتصالاً طبيعياً ، ولا تفصل إلا بمعرفة الطبيب المختص مع إلقاء نظرة عامة على المريء لملاحظة وجود الدودة الصنوبرية.

- الغدد الليمفاوية : يبدأ الكشف على غدد الشعب اليسرى ثم اليمنى بعمل قطوع رفيعة متعددة بها مع فحص هذه القواطع بعناية ثم يكشف على غدد المنصف الصدري بعدة قطوعات طولية تشمل الغدد بأكملها ، وذلك للبحث عما قد يكون بها من إصابات سلبية .

- الرئة : يكشف على نسيج الرئة بالنظر ثم عن طريق الجس براحتي اليدين والأصابع ثم بعمل قطع مائل يشمل نسيج كل رئة للبحث عن أي التهابات وكذلك الالتهاب الرئوي البلوري المعدي وإصابات السل ، كما يجب فتح القصبة الهوائية عند منطقة تفرعها وكذلك الشعبتان .

- الغشاء التاموري : يفحص بعمل قطع به أولاً ، ثم يفحص فراغ تحت التامور للسوائل الارتشاحية والالتصاقات والصديد ، وذلك في حالة التامور الوخذي .

- القلب : يتم الكشف عليه بعمل أربعة قطوعات ورقية على الأقل بطول بطين القلب الأيسر مع قطع عميق في الحاجز ما بين البطنين ، كما يفحص البطينان من الداخل وذلك للبحث عن حويصلات الديدان الشريطية.

### -4- التجويف البطني :

- الكبد : يفحص بالنظر لملاحظة أي تغيير في اللون أو الحجم أو القوام ثم يجس باليد ويفحص سطحه ثم يكشف على غده الليمفاوية ، ثم يعمل قطع أو أكثر طولي مائل عبر القنوات الصفراوية للكشف على الديدان الكبدية والتليف والصفراء ، وتفحص أنسجة الكبد للكشف عن الإصابة بالسل أو الخراجيج والأورام والالتهابات .
- الحويصلة المرارية : إذا كانت ملتهبة أو متضخمة تفحص للكشف عن التسمم.

- المساريقا : يكشف عليها أثناء عملية التجويف وتفحص بعض الغدد الليمفاوية بها للكشف عن السل والأمراض الطفيلية .
- الكليتان : تفحص الكليتان والغدد الليمفاوية لكل منهما ، ثم ينزع الغلاف وعند الاشتباه يعمل قطع طولي عميق يمتد حتى حوض الكلى للكشف على مدى الإدماء والسل والالتهابات الاستسقائية .
- الطحال : يفحص ظاهريا بالجس وفي حالة الاشتباه يقطع النسيج طوليا ويكون الطحال متضخما في حالات الحمى الفحمية وطفيليات الدم كما يفحص لبيان الحجم والسمك والأورام .
- المعدة : تفحص داخليا للكشف عن الالتهابات والإصابة بالطفيليات المعدية.
- الحجاب الحاجز وحوامله : تزال أجزاء من النسيج الضام من فوق الحجاب الحاجز وتعمل قطوعات رقيقة مستعرضة في عضلاته كما تعمل قطوعات متعددة في حوامله .
- الضرع وغدده : يعمل قطع طولي في نسيج الضرع على الأقل في جهتين مختلفتين مع عمل قطوع في غدده الليمفاوية وعند الاشتباه يفحص للكشف عن الالتهابات والسل .
- الخصيتان : تفحص غدهما الليمفاوية وعند الاشتباه يفحص نسيجهما للكشف عن الالتهابات والسل .
- المثانة : تفحص عند الاشتباه للبيروبلازما وأنواع التسمم .
- الرحم : يفحص في حالة الولادة الحديثة وخاصة الإفرازات المهبلية والإصابة بالسل ، والالتهابات الصديدية الرحمية .

- ب- يتم الكشف على ذبائح الأغنام والماعز والجمال وفقا للآتي :
1. الأغنام والماعز : تفحص وفق الترتيب الخاص بالكشف على ذبائح الأبقار فيما عدا عضلات الرأس والصدغ فيستبعد عمل قطوعات بهما .
  2. الجمال : تفحص وفق الترتيب السابق الخاص بالكشف على ذبائح الأبقار ، مع توجيه عناية خاصة لفحص غدد الصدر وكذلك السنام .

- ج- تتبع القواعد الإضافية التالية للكشف عن بعض أمراض الفصيطة البقرية والجمال والضأن والماعز :
1. إذا أسفر الكشف العادي عن وجود إصابة أو اشتباه بإصابة سلبية يفحص بالإضافة إلى ما تقدم الآتي:

- الغدد الليمفاوية : وخاصة مقدمة الصدر والقص وما بين الضلوع والإبط والأربية الداخلية والخارجية والمساريقا والوركية والمأبض وذلك بعمل عدة قطوعات طولية عميقة بكل منها كما تفحص العظام وأنسجتها الداخلية وفقرات الظهر والضلوع والمفاصل والمخ والنخاع الشوكي وأغشيتها وأنسجة المخاخي والرنتين والكبد والطحال والكلى والضرع والرحم والمبايض مرة أخرى ، وفي حالة وجود سل كاذب أو اشتباه به في الضأن تفحص جميع الغدد الليمفاوية للذبيحة .

2. إذا تبين وجود حويصلة دودة شريطية واحدة حية أو ميتة أو الاشتباه فيها في أي مكان أثناء الكشف العادي فيزداد الآتي :
- إعادة فحص جميع عضلات الصدغ الداخلية والخارجية بعمل شرائح رقيقة جدا متعددة أقل من سمك الحويصلة حتى يمكن الحصول على أي حويصلة منها.
  - إعادة فحص الحجاب الحاجز بذات الطريقة السابقة على أن يشمل الفحص جزأيه المتصلين بالعمود الفقري والقفص الصدري وحوامله .
  - تفحص جميع العضلات السطحية داخل الذبيحة وخارجها بعمل قطعين في كل من الكتف والسطح الخارجي للفخذ وعضلات الكتف ويعمل بكل فتحة عدة قطوعات داخلية مع فحص السطح الداخلي للفخذ(وجه الفخذ) بعدة قطوعات عميقة .

### ثالثا: الأمراض والإجراءات المتبعة بشأنها :

- أ- في تطبيق أحكام هذا البند يكون للعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها:
- إعدام كلي : إعدام الذبيحة وأعضائها وأحشائها وذلك لعدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أو خشية انتشار مرض وبائي وذلك فيما عدا الجلد إلا إذا نص عليه صراحة .
  - إعدام الذبيحة : إعدام الأربعة أجزاء دون الأعضاء والأحشاء والجلد .
  - إعدام جزئي : إعدام أجزاء من الذبيحة أو أعضائها الداخلية .
  - الإفراج المقيد بشرط : التصريح بالذبيحة أو أجزائها للاستهلاك الآدمي بشرط معالجتها بالغلي أو التعقيم أو التثليج .
  - الإفراج غير المقيد بشرط : التصريح الشامل للحوم وأحشائها باعتبارها صالحة للاستهلاك الآدمي دون أي قيد .
  - ب- في حالة الإصابة بأي مرض من الأمراض الوبائية والمعدية التالية تحجز الجثة ومشتملاتها وتبلغ السلطات الصحية البيطرية المحلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتشار العدوى للإنسان أو الحيوان ، وذلك بإعدام الجثة وتطهير مكانها وإفرازاتها وتطهير العمال وملابسهم وأدواتهم وكذلك أرض وحوائط المسلخ :

م	اسم المرض	الإجراءات
1	الحمى الفحمية	إعدام كلي .



	أو الجمرة الخبيثة	
إعدام كلي .	الطاعون البقري	2
إعدام جزئي للرئتين والبلورة وكذلك القفص الصدري إذا كان به التصاقات أو إعدام كلي إذا كانت اللحوم محمومة.	الالتهاب البلوري الرئوي المعدي	3
إعدام كلي إذا كانت اللحوم محمومة . إفراج مقيد بشرط إذا لم تكن اللحوم محمومة ( نزع اللحم من العظام ووضعها في ثلاجة لمدة 24 ساعة على الأقل) أما الرأس مع اللسان والرئتين والكوارع والضرع والمعدة والأمعاء فتعدم.	الحمى القلاعية	4
إفراج بدون شرط في حالة اندمال جميع البثرات . إعدام كلي بالجلد في حالة سريان الفيروس في الدم وذلك إذا كانت الذبيحة محمومة إذا كانت البثرات نشطة وبها صديد	الجدري	5
أ- إذا كانت الأعراض ظاهرة على الحيوان قبل الذبح يكون الإعدام كلياً بالجلد . ب- إذا كان الذبح خلال الأيام الثلاثة الأولى من العقر أو بعد ستة أشهر من العقر يكون الإعدام جزئياً لمكان العقر والجهاز العصبي المركزي والغدد اللعابية والبنكرياس والضرع . ج- إذا كان الذبح بين هاتين الفترتين تعدم الذبيحة بأكملها .	الكلب	6
إعدام كلي .	التسمم الدموي النزفي	7

ج- في حالة الإصابة بأحد الأمراض المعدية التالية يتبع الإجراء المبين قرينه:

م	اسم المرض	الإجراء
1	السالمونيلا	إعدام كلي .

2	الباستريلا	إعدام كلي .
3	الكوكسيديا	إعدام كلي في الحالات المصحوبة بأعراض حادة أو حمى هزال .
4	البيروبلازما	إعدام كلي في الحالات المصحوبة بأعراض حادة أو حمى هزال .
5	النزلات المعوية في الحيوانات الرضيعة	إعدام كلي .
6	عفن الحافر	أ- إعدام كلي في حالة الهزال والتسمم . ب- إعدام جزئي للأرجل فقط إذا كانت الحالة الجسمانية ممتلئة وليست هناك مضاعفات .
7	الايديما الخبيثة	إعدام كلي .
9	التسمم الدموي أو التسمم التقيحي	إعدام كلي .
10	عدوى الحبل السري الحادة في العجول الرضيعة	إعدام كلي .
11	دفتيريا العجول	إعدام كلي .
12	الإشعاع الفطري والباسلوزي	أ- إعدام جزئي للرأس والأعضاء المصابة . ب- إعدام كلي في حالة الانتشار .
13	مرض جونز	إعدام كلي في حالة الهزال وإلا فيفرج عن اللحوم مع إعدام الأمعاء .
14	السل الكاذب في الأغنام	أ- إعدام كلي في حالة الهزال أو الانتشار . ب- إعدام جزئي للأجزاء المصابة في الإصابات المحدودة .
15	التفحم العضلي	إعدام كلي .
16	لحوم محمولة	إعدام كلي .

د- تعدم الذبيحة المصابة بمرض السل إعداماً كلياً في الحالات الآتية :

- إذا كانت هزيلة ومصابة بإصابات خفيفة بالسل .

- إذا كانت الإصابة عامة أي انتشرت بواسطة الدورة الدموية ، ويعتبر السل عاما إذا أصيب عضوين من الأعضاء الآتية علاوة على وجود الإصابة المبدئية في الجهاز التنفسي أو الهضمي أو غددهما الليمفاوية( الطحال - الكلى - الرحم - والضرع - المبايض - الخصيتان - الغدة فوق الكلي ) ويعتبر السل عاما كذلك في حالة وجود درنات منتشرة في الرئة بانتظام وبحجم واحد ( السل الدخني ) .
- إذا وجدت الإصابة في العضلات أو في العظام أو في المفاصل أو في عدد كبير من الغدد الليمفاوية للذبيحة .
- إذا كانت الإصابة كثيرة ومنتشرة في أحد التجويفين الصدري أو البطني أو كليهما معا ( السل العنقودي ) .
- إذا كانت الإصابة متعددة وحادة وفي تقدم مستمر وعلامات التقدم هي التهاب ما حول الإصابة أو وجود درنات صغيرة وحديثة .
- إذا كانت درجة حرارة الحيوان مرتفعة قبل ذبحه .
- السل الوراثي في العجول الرضيعة .

٥- عدم الذبيحة المصابة بمرض السل إعداما جزئياً في الحالات الآتية :-

- الرأس إذا وجد بها إصابة بأحد غددها الليمفاوية .
- الأعضاء الداخلية المصابة وغدها في الرئة والكبد والأمعاء .
- في حالة سل البلورا تزال البلورا والقصص الصدري وغدد ما بين الأضلاع .
- في حالة سل البريتون يزال البريتون فقط .
- الحوض في حالة إصابة الغدد الأربية أو الغدد الوركية .
- الربع الخلفي في حالة إصابة غدة المأبض مع إحدى غدد الحوض . .
- الفخذ في حالة إصابة غدة المأبض فقط .
- الجزء المحيط بغدة أمام الفخذ فقط في حالة إصابتها .
- الربع الأمامي حتى الضلع الخامس في حالة غدة الإبط وهي غدة طولها 5. 2 سم تقريباً ومغطاة بعظمة اللوح وتوجد بين عظمة اللوح ومنتصف الضلع الثاني .
- الربع الأمامي حتى الضلع التاسع في حالة إصابة غدة أمام الكتف وهي غدة طولها من 7- 10 سم وعرضها 5 ، 2 سم وتقع على بعد 10 سم من بروز الكتف .
- تعتبر الإصابة موضعية إذا اقتصررت الإصابة على الرأس والرئتين والكبد .

و- في حالة الإصابة بأي مرض من الأمراض غير المعدية التالية ، يتبع الإجراء المبين قرينه :

1 : الأورام :

م	اسم المرض	الإجراء
1	الأورام الخبيثة المنتشرة	إعدام كلي .
2	الأورام الخبيثة الموضعية	إفراج غير مقيد بشرط مع إزالة العضو المصاب .

3	الأورام الحميدة الموضعية	إفراج غير مقيد بشرط مع إزالة العضو المصاب .
---	--------------------------	---

## 2<sup>°</sup> : أمراض خلل التمثيل الغذائي والنقص الغذائي والتسمم الغذائي :

م	أسم المرض	الإجراء
1	الهزال المصحوب بارتشاحات عامة	إعدام كلي .
2	التسمم النباتي	إعدام كلي .
3	الكساح	إعدام كلي إذا كانت اللحوم هزيلة .
4	لين العظام	إعدام كلي إذا كانت اللحوم هزيلة .
5	اليرقان	<p>إعدام كلي للذبيحة في الحالات الآتية:</p> <p>أ- اليرقان المتسبب عن مرض معدٍ أو مصدر سام.</p> <p>ب- اليرقان المتسبب عن إصابة حادة أو مزمنة بالكبد.</p> <p>ج- اليرقان الوظيفي في الحيوانات المولودة حديثاً.</p> <p>د- اليرقان المتسبب عن النزيف الدموي الشديد.</p> <p>هـ- إفراج غير مقيد بشرط في حالة اليرقان الخفيف الذي يزول بعد 24 ساعة.</p> <p>ملحوظة :- يجب التمييز بين اليرقان المرضي والوظيفي وبين لون الأنسجة والدهن الأصفر الذي قد يكون سببه تقدم العمر في الأبقار أو تناول الحيوان نوعاً "معيناً" من الغذاء .</p>

## 3 : التغيير في اللون أو الطعم أو الرائحة :

أسم المرض	الإجراء
التغيير في اللون أو الطعم أو الرائحة	إعدام كلي إذا كان التغيير ناتجاً عما يأتي :

أ- حالة مرضية.	
ب- حالة غذائية.	
ج- تناول دواء معين.	
د- رائحة دنيئة أو بولية كرائحة ذكور الماعز المتقدمة في السن.	
هـ- الأجنة غير مكتملة النمو.	

#### 4 : أمراض الجهاز العصبي :

م	اسم المرض	الإجراء
1	الالتهاب الحاد في المخ وسحاياه	إعدام كلي .
2	الالتهاب المزمن في المخ وسحاياه	إفراج غير مقيد بشرط إذا لم تكن اللحوم محمولة .
3	خراجات المخ	إعدام كلي إذا كانت الإصابة مصحوبة بتسمم قيجي إفراج غير مقيد بشرط إذا كانت الإصابة موضعية أو مزمنة ويكتفى بإعدام المخ .
4	التهاب النخاع الشوكي وسحاياه	يعامل معاملة الإصابة في المخ كما هو وارد في البندين 1 - 2 .

#### 5 : أمراض الجهاز الدوري :

م	اسم المرض	الإجراء
1	التهاب التامور	إعدام كلي في الحالتين الآتيتين : أ. التهاب التامور الرشحي الحاد المتسبب

عن عدوى . ب. التهاب التامور الوخذي المصحوب برشح أو صديد أو رائحة غريبة في الأعضاء واللحم . ج. إفراج غير مقيد بشرط بعد إعدام القلب وذلك في حالة التهاب التامور المزمن أو الوخذي الملتئم وغير المصحوب بإرتشاحات إعدام كلي في حالة التهاب القلب التقرحي .	التهاب القلب	2
---	--------------	---

#### 6 : أمراض الجهاز التنفسي :

م	اسم المرض	الإجراء
1	التهاب تجايف الرأس	إعدام كلي في حالة الحمى والهزال وإلا يعدم الرأس فقط .
2	التهاب فص أو فصوص الرئة المصحوب بحمى	إعدام كلي للذبيحة .
3	التهاب الرئة أو جزء منها غير مصحوب بحمى	إعدام الرئة فقط .
4	الالتهاب الشعبي الرئوي الصددي	إعدام جزئي للرئتين .
5	الالتهاب الرئوي الحاد	إعدام جزئي للرئتين .
6	الالتهاب الشعبي	إعدام الأجزاء المصابة من الرئتين .
7	عدم تمدد الرئة	إعدام الرئتين فقط .
8	الأمفزيما	إعدام الرئتين فقط .
9	تلون الرئتين	إعدام الرئتين فقط .
10	نزيف الرئة	إعدام الرئتين فقط .

#### 7 : أمراض البلورا :

م	اسم المرض	الإجراء
1	التهاب البلورا ( إصابة ثانوية )	يتوقف الحكم في هذه الحالة على مدى الإصابات الموجودة بالرئتين .
2	التهاب البلورا ( الفبريني والتقيحي )	إعدام جزئي للبلورا وإعدام كلي في حالة الحمى أو الهزال .
3	التصاقات البلورا	تعدم الرئتان والبلورا الملتصقة بالصدر بعد

نزع الغشاء .	
--------------	--

### 8 : المعدة والأمعاء :

م	اسم المرض	الإجراء
1	التهاب المعدة	إعدام المعدة .
2	النزلات المعوية البسيطة	إعدام جزئي للأمعاء والغدد الليمفاوية التابعة لها فقط .
3	الالتهابات المعدية المدمة أو الصديدية	إعدام كلي إذا كانت الذبيحة مصابة بتسمم صديدي .

### 9 : أمراض البريتون :

م	اسم المرض	الإجراء
1	التهاب البريتون الحاد المنتشر	إعدام كلي .
2	التهاب البريتون المزمن	إعدام جزئي للبريتون والغدد التابعة لها .
3	التصاقات البريتون	إعدام جزئي للبريتون والغدد التابعة لها .

### 10 : أمراض الكبد :

م	اسم المرض	الإجراء
1	تمدد الأوعية الشعرية	يعدم الكبد كلياً أو جزئياً حسب موضع الإصابة وانتشارها في الكبد ، ما لم تكن الحالة مصحوبة بهزال أو حمى أو يرقان أو ناشئة عن حالة تسمم فتعدم الذبيحة بأكملها .
2	الحويصلات بأنواعها	
3	الحصوات المرارية	
4	الاستحالة الدهنية	
5	تتكرز الكبد	
6	التشمع	
7	تليف الكبد	
8	الخراريج المزمنة	
9	التهاب الكبد الحاد	إعدام كلي .
10	خراريج الكبد المصحوبة بتسمم صديدي	

ملحوظة : إذا كانت الخراريج بالكبد موضعية فيعدم الخراج وجزء من الأنسجة المحيطة به.

11 : أمراض الجهاز البولي :

م	اسم المرض	الإجراء
1	حصوات الكلى	إعدام الكلية المصابة .
2	الحويصلات	إعدام الكلية المصابة .
3	التلون	إعدام الكلية المصابة
4	التهاب الكلى المزمن	إعدام الكلية المصابة .
5	التهاب الكلى الحاد الكلى أو التسمم البوليين .	إعدام كلي للذبيحة .
6	التهاب الكلى التقيحي	إعدام كلي للذبيحة .
7	التهاب الكلى الإنسدادي	إعدام كلي للذبيحة .
8	انفجار المثانة المصحوب بوجود البول في التجويف البطني	إعدام كلي للذبيحة .

12 : أمراض الجهاز التناسلي والضرع :

م	اسم المرض	الإجراء
1	التهاب الرحم الحاد المصحوب بحمى	إعدام كلي .
2	التهاب الرحم المصحوب بتمزق أو التواء أو الانقلاب الرحمي المصحوب بحمى أو صد رحمي أو أجنة متعفنة أو التهاب بريتونز حاد	إعدام كلي .
3	احتباس المشيمة	إعدام كلي في حالة الحمى والهزال والالتهابات الحادة الرحمية .
4	التهاب الرحم المزمن أو المصحوب بأجنة محنطة	إعدام الرحم .
5	الإجهاض المعدي	إعدام جميع الأعضاء والغدد الليمفاوية والدم .
6	التهاب الضرع التقيحي والغرغريني	إعدام كلي في حالة الحمى والهزال وإلا فيعدم الضرع فقط .

13 : أمراض العظام والمفاصل :

م	اسم المرض	الإجراء
1	الكسور المتقيحة	إعدام كلي .
2	التهاب نخاع العظام التقيحي	إعدام كلي .



3	التهاب المفاصل التقيحي في مفاصلين أو أكثر	إعدام كلي .
---	--	-------------

14 : أمراض الجلد :

م	اسم المرض	الإجراء
1	الجروح المتقيحة	إعدام الجزء المصاب .
2	الحروق المصحوبة بارتشافات موضعية	إعدام الجزء المصاب .
3	الأكزيما والتهابات الجلد	إعدام الجزء المصاب .
4	الأمراض الطفيلية الجلدية	إعدام الجزء المصاب .
5	الجرب والقراع	إعدام الجزء المصاب أو التعقيم .

15 : أمراض الطفيليات الداخلية :

م	اسم المرض	الإجراء
1	حويصلات الدودة الشريطية في الأبقار	<p><u>إعدام كلي</u> : في حالة الإصابة الشديدة وهي وجود أكثر من حويصلة واحدة حية أو ميتة في منطقة في حجم راحة اليد وفي مناطق متعددة من الذبيحة .</p> <p><u>إفراج مقيد بشرط</u> : في حالة الإصابة الخفيفة بشرط معالجتها بالتجميد في الثلاجة لمدة عشرة أيام في درجة 10 تحت الصفر ، غليان اللحم لمدة 3 – 5 ساعات بعد تقطيعه إلى قطع لا يزيد وزن كل قطعة على (2) كيلوجرام ، وفي حالة عدم توافر ثلاجات للحفظ أو إمكانية الغليان تعدم الذبيحة . ويمكن الإفراج عن المعدة والأمعاء فقط دون شرط أما الكبد والكلاوي والطحال والرئتين والدهن فيفرج عنه إذا ثبت خلوها من الإصابة .</p> <p>إذا كانت الإصابة في عضو أو أكثر بحويصلة أو أكثر يعدم العضو دون الذبيحة</p>

2	حويصلات الدودة الشريطية في الأغنام والجمال	إعدام الحويصلة مع جزء من النسيج المحيط بها . إعدام كلي إذا كانت الإصابة منتشرة وكثيفة في العضلات أو كانت الذبيحة هزيلة أو وجدت بها ارتشاحات العضلات أو التجويف .
3	حويصلات دودة الكلب الشريطية	غالباً ما تصيب الكبد والرئة ولا بد من إعدام العضو مهما كانت الإصابة خفيفة أو سطحية . إعدام كلي للذبيحة إذا كانت الإصابة بالعضلات أو كانت هزيلة أو الذبيحة متورمة . ويجب عند إعدام الذبيحة حرقها أو دفنها على عمق كبير حتى لا تصل إليها الكلاب .
4	الدودة الكبدية	يعدم الجزء المصاب من الكبد فقط أو الكبد كله حسب انتشار الإصابة بها .
5	الحويصلات المائية	إعدام الحويصلة وجزء من النسيج حول الحويصلة . إعدام كلي إذا كانت الإصابة منتشرة وكثيرة بالعضلات أو كانت الذبيحة هزيلة أو متورمة .
6	ديدان الإسكارس	تعدم الأمعاء إذا كانت الإصابة بها شديدة .
7	ديدان الانكستوما	تعدم الأمعاء إذا كانت الإصابة بها شديدة .

#### رابعاً: ( الذبح اضطرارياً خارج المسلخ ):

- أ- في حالات الذبح اضطرارياً خارج المسلخ يتم التحقق من الآتي :
- حيوية الذبح وشرعيته والإدعاء الكامل .
- عدم إصابة الحيوان بالحمى بفحص شريحة الدم ميكروسكوبياً قبل البدء في تجهيز الحيوان .
- ملاحظة أي تغيرات على الذبيحة نتيجة التأخير في استخراج الأحشاء (التجويف).
- فحص الذبيحة وجميع الغدد الليمفاوية ورائحة ولون اللحم ، وكذلك الأغشية المصلية ( البريتون والبلورا ) وتعدم الذبيحة في حالة التعفن والاختصار .
- يجب إجراء الفحص المعملّي لجميع حالات الذبح الاضطراري .
- قياس درجة تركيز أيون الهيدروجين باللحم إذا توفرت الإمكانيات .

- ب- إذا تبين أن الذبيحة مصابة بأحد الأمراض ، تعدم كلياً أو جزئياً حسب كل مرض ويجب إعدام الذبيحة كلياً في الحالات الآتية :
- الذبح غير الحيوي .
  - عدم الإدماء الكامل .
  - وجود ميكروبات التسمم الغذائي في العضلات والأعضاء التي فحصت معملياً .

#### خامساً: الحيوانات الرضيعة:

- أ- تعدم الحيوانات الرضيعة إعداماً كلياً في الحالات الآتية :
1. عجل البقر أو الجاموس الذي يقل عمره عن أربعين يوماً .
  2. الأغنام والماعز الرضيعة التي يقل عمرها عن شهر .
  3. العجول والأغنام والماعز الرضيعة إذا وجد بها الآتي :
    - اللحوم لينة ورخوة .
    - ارتشاح أو ديمي حول الغلاف المحيط بالكليتين .
    - عدم اكتمال نمو العضلات .
  4. ارتشاح مصلي أو ديمي بين العضلات .
  5. الأجنة بأعمارها المختلفة .
  6. العجول إذا كانت مصابة بالآتي:
    - الدوسنتاريا إذا كانت مصحوبة بالتسمم الميكروبي .
    - التهاب الحبل السري إذا كان مصحوباً بصديد وتعفن والتهاب رخوي مع التهاب المفاصل الصديدي .
    - السل السري الرحيمي . واستثناء من أحكام البنود السابقة يتبع ما يلي بالنسبة للعجول المصابة بالدفتريريا :
      - الإصابات الخفيفة تنزع ويفرج عن الرأس والذبيحة.
      - الإصابات الشديدة : يعدم الرأس ماعدا المخ واللسان .
      - الإصابات المصحوبة بالالتهابات الرئوية أو التسمم تفحص معملياً ويكون الحكم طبقاً لنتيجة الفحص .

#### سادساً: الفحص المعمل:

- أ- يجب فحص ذبائح الحيوانات بكتريولوجياً في الحالات الآتية :
1. الحيوانات المذبوحة اضطرارياً .

2. الحيوانات التي تذبح بدون كشف ظاهري قبل ذبحها .
3. إذا تأخرت عملية التجويف عن ساعة .
4. الذبائح التي ترد إلى المسلخ غير موجود بها عضو أو أكثر .
5. الذبائح التي بها جروح أو التهابات صديدية أو غرغرينا منتشرة بالدورة الدموية .
6. اليرقان وكذلك دوسنتاريا العجول .
7. حالات الاشتباه بالتسمم الغذائي .
8. إذا لم تؤد قواعد الفحص الشامل إلى الحكم على المحكوم بصفة قاطعة .
9. الحالات التي ذبحت نتيجة الالتهابات الحادة بالأعضاء – الرحم – الضرع – المفاصل – الأربطة - الحوافر- الحبل السري – الرئتين – الغشاء البلوري – الغشاء البريتوني .
10. حالات الكسور والجروح الخارجية – الأجسام الغريبة بالمريء – انقلاب الأعضاء الداخلية ( الرحم ، المثانة ، المستقيم ) التي تكون مصحوبة بالحمى .

ب- تؤخذ العينات للفحص على النحو الآتي :

1. عينة من الدم على شريحة زجاجية ووسادة .
2. عضلتان كاملتان مغلفتان بالصفاق ، عضلة من الربع الأمامي والعضلة الأخرى من الربع الخلفي ، أو تؤخذ مكعبات عضلية لا يقل قطرها عن (8 سم) .
3. غدة الإبط أو أمام الكتف للربع الآخر الأمامي .
4. غدة الحرقفة الداخلية أو أمام الفخذ أو المقبض يتضمن الدهن والنسيج الضام المحيط بها للربع الآخر الخلفي .
5. الطحال سليماً إلا إذا كان متضخماً فتؤخذ منه قطعة من الجزء المصاب في حجم راحة اليد.
6. تؤخذ كلية .
7. الكبد في الحيوانات الصغيرة مع الحويصلة المرارية وغدة الكبد أما في الحيوانات الكبيرة فتؤخذ قطعة في مثل حجم قبضتي اليد من الكبد على أن تشمل الوريد الكبدي والفص الخلفي وكذلك غدة الكبد والحويصلة المرارية .
8. الأجزاء المرضية المصابة بتغيرات باثولوجية وغدة المنطقة الخاصة بها .
9. حالات الالتهابات المعوية التي يشتهب أن تكون نتيجة ميكروب السالمونيلا أو من قطعان مصابة بها يؤخذ جزء من الأمعاء مع غددها الليمفاوية .

ج - تتبع الإجراءات التالية قبل إرسال العينة إلى المعمل :

1. تؤخذ الأجزاء المراد فحصها .
2. تبرد في الحال .
3. يغلف كل جزء منفرداً في كيس غير مسامي ويحاط ببعض المواد التي تشرب السوائل ( قطن ) .

4. يكتب عليها البيانات اللازمة .

د. تجرى الاختبارات الأولية للكشف على اللحوم على النحو الآتي :

1. اختبارات رائحة وطعم اللحم غير الطبيعية :

تظهر الرائحة غير الطبيعية للحوم وخاصة الرائحة المميزة للجنس مباشرة قبل الذبح قبل أن يبرد اللحم والدهن وقد تختفي هذه الروائح بعد التثليج ولكنها تظهر ثانية عند الطبخ ولذلك يمكن الحكم على الرائحة بإجراء أحد الاختبارين الآتيين :-

- اختبار الغليان (أو الطبخ) أو التذوق : يجرى هذا الاختبار بعد (24) ساعة من الذبح نظراً لأن الحيوانات المذبوحة حديثاً يكون لها رائحة خاصة تشبه الرائحة المميزة للجنس مما يختلط معه الأمر على الفاحص ، ولإجراء هذا الاختبار توضع قطعة من اللحم في حجم راحة اليد في إناء به ماء بارد ويفضل أن تكون قطعة اللحم غنية بالمواد الدهنية ، ثم يغطى الإناء ويغلى الماء وعندما يبدأ بالغليان يرفع الغطاء وتشم رائحة الأبخرة لتمييزها وتذوق قطعة من اللحم وكذلك الشورية ويقوم بعملية الشم والتذوق أكثر من شخص ويغسل الفم بالماء الدافئ والصابون بعد إجراء كل تجربة .
- اختبار الشواء : هذا الاختبار يمكن معه كذلك شم الرائحة المتصاعدة من القطعة المراد اختبارها وتمييز رائحتها مع الحرص على عدم إحراق الدهن حتى لا تتداخل روائح الحرق مع الرائحة المراد الكشف عنها .

2. اختبار درجة تركيز أيون الهيدروجين :

يجرى هذا الاختبار لمعرفة درجة حموضة أو قلوية اللحوم المشتبه في صلاحيتها للأكل وهو اختبار ذو فائدة في الحكم على اللحوم المحمومة ، أو التي كانت مريضة لوقت طويل قبل الذبح أو التي لم يتم إدمائها أو المصابة ببؤر تسممية ، ويجرى هذا الاختبار بإحدى الطرق الآتية :

- القياس بالورق الخاص بقياس درجة الحموضة .
- القياس بالمقياس الكهربائي : يجرى الاختبار بأخذ حوالي (10) عشرة جرامات من الطبقات الداخلية للعضلات وتقطيعها ووضعها في إناء به حوالي (10) عشرة جرامات من الماء المقطر ، ثم تترك حوالي عشر دقائق في درجة حرارة الغرفة ( حوالي 20 درجة ) يكون المحلول بعدها معداً للقياس فيوضع به عمود القياس وتقرأ درجة التركيز لأيون الهيدروجين .

- القياس بمحلول النيترازين الأصفر : وتستعمل هذه الطريقة كالاتي :

- قوة محلول النيترازين المائي هي (10000) عشرة آلاف ولونه أصفر .
- يجرى الاختبار بعد (24) ساعة من ذبح الحيوان وليس في الحال بعد ذبحه لأن درجة تركيز أيون الهيدروجين في اللحوم المذبوحة حديثاً ولم تمض عليها المدة المشار إليها تقع بين (6,8) و (7,2) وتتغير باستمرار خلالها .

- تؤخذ قطعة صغيرة من اللحم الأحمر المراد فحصه بحجم سنتيمتر مكعب ويستحسن أن تكون القطعة من عضلة بالفخذ و خالية من الدم والدهن والنسيج الضام .
- يوضع المحلول المائي للنيترازين الأصفر في جفنة وتوضع قطعة صغيرة من عينة اللحم على الجدار الداخلي للجفنة ثم يضغط عليها بملقط أو سكين فيسيل منها عصير يمتزج بمحلول النيترازين .

■ تقرأ النتيجة كالاتي :

- إذا كان لون المزيج أصفر فمعنى ذلك أن درجة تركيز أيون الهيدروجين (6.2) وأن اللحم صالح للاستهلاك .
- إذا كان لون المزيج أصفر ويميل إلى البني ، تكون درجة التركيز (6.3) واللحم صالح للاستهلاك .
- إذا أصبح لون المزيج أصفر ويميل إلى البني مع اخضرار زيتوني ، فإن اللحم المختبر تكون مدة احتماله للحفظ قصيرة و يجب استعماله بسرعة وتكون درجة التركيز (6.4) .
- إذا أصبح لون المزيج بنفسجياً ويميل إلى الأزرق تكون درجة تركيز أيون الهيدروجين أكثر من (6.8) ويكون اللحم المختبر غير صالح للاستهلاك الأدمي ويعدم .

3. اختبار الكشف عن بقايا المضادات الحيوية ( يجرى على 1% من الحيوانات المذبوحة ) .

4. اختبار الكشف عن بقايا الهرمونات .

5. اختبارات الإدماء وتتم بإحدى الطرق الآتية :

- اختبار ورقة الترشيح : تشق قطعة اللحم وتوضع ورقة نشاف (ترشيح) بين حافتي القطع وتضم الحافتان وتترك عدة دقائق فإذا تم تشرب ورقة الترشيح بالعصارة لمسافة كبيرة كانت الحالة سيئة الإدماء .

- اختبار مستخلص اللحم :

■ توضع (5) خمسة جرامات من اللحم في أنبوبة الاختبار .

■ تضاف إليها (10) عشرة سنتيمترات مكعبة من الماء المقطر .

■ ترج الأنبوبة جيداً .

■ تترك لمدة (15) خمس عشرة دقيقة .

■ تقرأ النتيجة كالاتي :

○ إذا كان اللون بالأنبوبة ورديا فاتحا تكون اللحوم جيدة الإدماء .

○ إذا كان اللون بالأنبوبة أحمرًا فاتحًا إلى أحمر غامق تكون اللحوم سيئة الإدماء .

- اختبار الجهاز الضاغط : توضع قطعة من اللحم في حجم حبة الأرز فوق ورقة ترشيح بين لوحى الزجاج للجهاز الضاغط ، يتم ضغط لوحى الزجاج بالمسامير

الضاغطة فإذا ارتفعت السوائل المتشربة بورقة الترشيح إلى (1) سم كان الإدماء سيئاً.

6. اختبار التمييز بين اليرقان والتلون الغذائي نتيجة الكاروتين في حالة عدم وجود الصفات التشريحية لليرقان ، ويتم بإجراء التجربة الآتية :

- توضع (5) خمسة جرامات دهن وإضافة (5) خمسة جرامات صودا كاوية بتركيز 5 % إليها في أنبوبة الاختبار.

- تغلى لمدة دقيقتين ثم تترك لتبرد الأنبوبة قبل الخطوة التالية .

- تضاف (5) خمسة سم أثير ، وتترك لمدة من (10) إلى (15) دقيقة .

- تقرأ النتيجة على النحو الآتي :

○ إذا تكونت طبقة صفراء على السطح ، يكون ذلك نتيجة اللون الأصفر للفيتامين (كاروتين) .

○ إذا تكونت طبقة خضراء بالقاع كان ذلك نتيجة لمرض الصفراء .

○ إذا تكونت طبقتان عليا وسفلى كان ذلك نتيجة الكاروتين والصفراء .